

يحييط علما بالتقرير الذي أعده المفوض السامي لحالته الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة .

الجلسة العامة ١١٢٨
٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٥

القرار ٧٧٠ (الدورة ٣٠)

المراقبة الدولية للمخدرات

ألف

تقرير لجنة المخدرات

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

يحييط علما بتقرير لجنة المخدرات (الدورة الخامسة عشرة)^(١) .

الجلسة العامة ١١٢٩
٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٥

باء

تقرير لجنة الافيون المركزية الدائمة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

يحييط علما بتقرير لجنة الافيون المركزية الدائمة عن أعمالها عام ١٩٥٩^(٢) .

الجلسة العامة ١١٢٩
٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٥

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٩

(م.إ.ل.أ/٣٣٨٥)

(٢) م.إ.ل.أ/١٥ و م.إ.ل.أ/١٥ / الانفاة (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع :

٣/١١/٥٩ و ٣/١١/٥٩ / الانفاة) .

جيم

بعثة دراسة المخدرات في الشرق الاوسط

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في النذات ٥٤ - ٦٥ من تقرير لجنة المخدرات^(١) ، التي تناولت تقرير بعثة دراسة المخدرات في الشرق الاوسط^(٢) ، المعينة بموجب القرار ٦٨٩ أولا (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٨ تموز (يوليه) ١٩٥٨ ،

وان يلاحظ ان تقرير البعثة تد أنهي الى حكومات المنطقة ، وأن البعثة قد بعثت ايضا برسائل فردية الى هذه الحكومات في حالات معينة ، وفقا للفقرة ٢ (ج) من القرار المشار اليه آنفا ،

- ١ - يشكر اعناء البعثة لاعمالهم الممتازة وتقريرهم المفيد ؛
- ٢ - ويلفت انظار الحكومات المعنية الى التوصيات المحددة الواردة في التقرير ، ويدعوها الى النظر فيها ؛
- ٣ - ويدعو حكومات بلدان هذه المنطقة التي لم تصدق بعد على المعاهدات الدولية القائمة المتعلقة بالمخدرات ، الى التمدد بتعليقها ؛
- ٤ - ويكرر اقتناعه بأن التدابير القومية القوية الايجابية المنفذة بدقة هي اساس المراقبة الاقليمية والدولية الفعالة ؛
- ٥ - ويلفت النظر مرة أخرى الى الالتزامات المترتبة على الحكومات بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات ، ولاسيما فيما يتعلق بالامور الآتية :
(أ) تقديم التقارير السنوية ونسوس القوانين والانظمة القومية ، والتقارير عن التباطات والتقييدات والاحصاءات ، وغير ذلك من المعلومات ، الى الهيئات الدولية في الوقت المناسب ؛

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٦

♦ (م.١.٤ / ٣٣٨٥)

♦ (٢) م.١.٤ / ل م / ٣٨٢

(ب) التعاون فيما بينها على مكافحة الاتجار غير المشروع ؛

(ج) فرض العقوبات الفعالة على الجرائم المتعلقة بالاتجار بالمخدرات ؛

٦ - ويلفت انظار حكومات بلدان هذه المنطقة الى التسهيلات المتاحة للحصول على المساعدة الفنية في ميدان مراقبة المخدرات ، بموجب البرنامج الموسع للمساعدة الفنية والبرامج العادية للامم المتحدة والوكالات المتخصصة ؛ وفسيما يتعلق بالامم المتحدة : التسهيلات التي نص عليها قرار الجمعية العامة رقم ١٣٩٥ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ، ولاسيما الاقتراحات التي قدمتها البعثة بشأن قيام فريق صغير من الخبراء بزيارات دورية للتشاور مع حكومات المنطقة التي تواجه مشاكل مشتركة أو متداخلة ، علما بأن هذه الزيارات ينبغي أن تتم بالاتفاق مع الحكومات المعنية وتنظم بالتعاون معها ، وانــــه ينبغي لهذه البعثة ان تدرس وتنظر في الثغرات الممكن وجودها في القوانين والانظمة القومية ، اذا ما رغبت في ذلك الحكومات طالبة المساعدة الفنية ؛

٧ - ويلفت مرة أخرى انظار الحكومات المعنية الى التسهيلات العملية لمكافحة الاتجار غير المشروع ، التي تقدمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ؛

٨ - ويطلب الى الامين العام ان يقوم ، بالتشاور مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمات الاخرى المعنية ، بدراسة نظام ارسال التقارير عن حالات الاتجار غير المشروع ، وياتخاذ التدابير الممكنة لتبسيطه ضمن احكام المعاهدات الدولية المعنية .

الجلسة العامة ١١٢٩

٢٥ تموز (يوليو) ١٩٦٥

د ا ل

الابحـــــــــاث في ميدان ادمان المخـــــــــدرات

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يحيط علماً بالبيانات المتعلقة بالابحاث في ميدان ادمان المخدرات والواردة في التقرير العاشر للجنة خبراء منظمة الصحة العالمية في المخدرات المولدة للادمان (١) ،

(١) ' منظمة الصحة العالمية : سلسلة التقارير الفنية ، رقم ١٨٨ ' .

وإذ يلاحظ أن عمل لجنة الخبراء يعتمد اعتمادا كبيرا على نتائج الأبحاث ، بما في ذلك الأبحاث السريرية المراقبة ، التي تجرى في الولايات المتحدة الأمريكية ؛ وأن المؤسسات المختصة في الولايات المتحدة قد لا تستطيع دائما ، نظرا إلى كثرة أعبائها ، تزويد لجنة الخبراء بالمعلومات اللازمة في الوقت المناسب ، حتى لو حاولت منح الأولوية لبعض الطلبات المحددة الواردة من اللجنة ،

وإذ يعتقد أن من الواجب إجراء الأبحاث في هذا الميدان على نطاق يناسب أهمية الأمان من حيث هو مشكلة دولية ،

وإذ يهيمه إيجاد الوسائل اللازمة للتوسع في النشاطات البحثية في هذا الميدان وفي مختلف أرجاء العالم ،

وإذ يود تيسير الأعمال العلمية لتبسيط الطرق المتبعة في تحديد الخصائص الأدمانية للمخدرات وجعلها أكثر قابلية للمقارنة ،

١- يعرب عن تقديره للأعمال التي تقوم بها منظمة الصحة العالمية ، وللمساعدة التي تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية إلى هذه المنظمة ؛

٢- ويدعو منظمة الصحة العالمية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وغيرها من البلدان التي تملك الوسائل اللازمة لذلك ، إلى دراسة إمكانية وفائدة تقديم المساعدة في هذا الميدان إلى البلدان التي قد ترغب في الحصول عليها ؛

٣- ويدعو البلدان الراغبة في إجراء أبحاث في هذا الميدان ، أو في توسيع نطاق أبحاثها فيه ، إلى التشاور مع منظمة الصحة العالمية ؛

٤- ويدعو منظمة الصحة العالمية إلى النظر في إمكان إعداد مجموعة تتضمن الطرق المتبعة في الوقت الحاضر في تحديد الخصائص الأدمانية لمختلف المخدرات .

الجلسة العامة ١١٢٩

٢٥ تموز (يوليو) ١٩٦٥

هـ_____ء

توسية بشأن نقل المخدرات في سناديق الاسعاف الاولوي
الموجودة في الطائرات المستخدمة في الطيران الدولي (١)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد استشار المنظمة الدولية للطيران المدني ومنظمة الصحة العالمية ولجنة المخدرات
والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،

وقد احاط علما بأرائها ،

أ و لا

يلفت انظار الحكومات الى ما يلي :

(أ) رأى منظمة الصحة العالمية (٢) بأن وجود المخدرات على متن الطائرات المستخدمة
في الطيران الدولي ضروري لاستخدامها في حالات الطوارئ ؛

(ب) الفتوى القانونية للامانة العامة للامم المتحدة ومفادها :

« ان نظام شهادات الاستيراد واجازات التمديد المنصوص عليه في الفصل الخامس
من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمخدرات ، الموقعة في جنيف في ١٦ شباط (فبراير) ١٩٢٥ ،
لا يسرى على المخدرات التي تنقل ، مع السمات اللازمة ، في سناديق الاسعاف الاولوي
الموجودة في الطائرات المستخدمة في الطيران الدولي لغرض واحد هو ان تكون سهلة
التناول لاعطائها في حالات الطوارئ للاشخاص الموجودين على متن الطائرة ، طالما لا تجتاز
هذه المخدرات المنطقة الجمركية في مراكز المرور (الترانزيت) أو الوصول الا في حالة البلد
المسجلة فيه الطائرة المعنية ، وذلك اما لانها لم تنقل من الطائرة ، واما لانها حفظت في

(١) لا يلزم تطبيق السمات التي يوصي بها القرار أو المقترحة في مرفق القرار الاعلى سناديق

الاسعاف الاولوي التي تحوى مخدرات

(٢) منظمة الصحة العالمية ، م س ع / ط ب / ١ (محال الى لجنة المخدرات بالرمز I/L/M /

م ت ٢٠٨) انظر ص ١٠ و ١١ و ١٨ ؛ انظر ايضاً منظمة الصحة العالمية : سلسلة

التقارير الفنية رقم ١٨٨ ، الفرع ٥

حالة نقلها من الطائرة أثناء وقوفها لفترة قصيرة ، في المخازن الجمركية المخلقة التابعة للطرف المستغل المعني ، وظلت في جميع الاحوال تحت سيطرة قائد الطائرة ؛
٢٠٠٠ ان المخدرات المنقولة في سنادين الاسعاف الاولي لا تعفى من الاحكام الاخرى الواردة في المعاهدات المتعلقة بالمخدرات ؛

ثانياً

ويوصي بما يلي :

- ١ - لا يجوز للحكومات أن تخضع المخدرات المنقولة على هذا النحو (الفرع اعلاه) لنظام شهادات الاستيراد واجازات التصدير المنصوص عليه في الفصل الخامس من اتفاقية عام ١٩٢٥ ؛
- ٢ - يجب على الحكومات ان تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان الاستعمال السليم لهذه المخدرات ، ولمنع اساءة استعمالها وتحويلها الى الاتجار غير المشروع ، ويجب لهذا الغرض مراعاة المبادئ التالية :
- (أ) لا يجوز ان ينقل من المخدرات الا الكميات الصغيرة اللازمة لاستعمالها في حالات الطوارئ ؛
- (ب) لا يجوز استعمال المخدرات الا في حالات الطوارئ ، أي في حالة الاصابة بمرض خطير مفاجيء او بجراح نتيجة لحادثه طيران أو غيرها ؛
- (ج) لا يجوز السماح الا لأفراد طاقم الطائرة^(١) ذوي المؤهلات اللازمة باعطاء المخدرات والا بعد التماس المشورة الطبية كلما أمكن ذلك^(٢) ؛
- (د) يجب حماية سنادين الاسعاف الاولي من اعمال الغش والسرقة وغير ذلك من الاعمال الرامية الى تحويل المخدرات الى اغراض غير مشروعة ؛

-
- (١) كذلك يسرى تعبير «افراد الطاقم» المستخدم في هذه القواعد ، على موظفي الطيران غير المرخصين .
 - (٢) في حالة وقوع حادث ، يجوز الاستناد الى المواد القانونية القومية المتعلقة بحالات الطوارئ لتبرير الخروج عن هذه القاعدة وغيرها من القواعد .

(هـ) يجب الاحتفاظ لدى المستغل وفي كل طائرة مستخدمة في الطيران الدولي وتحمل مخدرات في سناد يتيق الاسعاف الاولي ، بسجلات تدون فيها كل حالة فردية من حالات صرف المخدرات واستلامها واستهلاكها وأية حركة من حركاتها بطريقة تعطي بيانا كاملا عنها وتمنع الغش ؛

(و) يجب على المستغل المعني تقديم تقارير دورية الى موظفي المراقبة الحكوميين عن اقتناء المخدرات المنقولة في سناد يتيق الاسعاف الاولي واستخدامها والتصرف فيها بأية طريقة أخرى ، وعن الكميات المخزونة من المخدرات لاستخدامها في سناد يتيق الاسعاف الاولي ، ويجب عليه كذلك تنميين هذه التقارير جميع البيانات الاخرى اللازمة لتبرير وجود الكمية المتبقية من المخزون ؛

(ز) يجب على موظفي المستغل وموظفي المراقبة الحكوميين اجراء تفتيشات دورية للتثبت من التنفيذ التام للاحكام المنظمة لنقل المخدرات في سناد يتيق الاسعاف الاولي ، ومع ذلك لا يجوز للموظفين الحكوميين في بلدان المرور (الترانزيت) اجراء هذه التفتيشات الا في الحالات الخاصة التي تحددها السلطات المحلية المختصة (انظر المرفق ١ لاتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٤ ، الفصل الخامس ، وعنوانه "المرور عبر اقليم احدى الدول المتعاقدة") ، فاذا ما جرت التفتيشات في احدى بلدان المرور في مثل هذه الظروف ، وجب عموما الاقتصار على التأكد من سلامة اختتام سناد يتيق الاسعاف الاولي ؛

(ح) يجب عادة ، بالنسبة الى المخدرات اللازمة لسناد يتيق الاسعاف الاولي ، اقتناؤها في البلد المسجلة فيه الطائرة ، وبالاتفاق مع السلطات المحلية المعنية ؛ ويجوز للمستغل الاحتفاظ بكميات صغيرة من المخزون بالغمات اللازمة (البند (د) اعلاه) ، وذلك في المخازن الجمركية بالمحطات الفرعية في الطريق ؛

(ط) لا يسمح بنقل المخدرات في سناد يتيق الاسعاف الاولي الا للمستغل القادر على توفير النماذج اللازمة بموجب هذه القواعد ؛

(ي) يجب على بلدان المرور والوسول أن تعترف بأن الدولة المسجلة فيها الطائرة هي المسؤولة عن سن القوانين والانظمة اللازمة ، واصدار الشهادات والاجازات المطلوبة ، ويجب على السلطات المحلية ان تقبل ، باعتبارها مرمية ، الظروف الفعلية السائدة بموجب هذه القوانين والانظمة والشهادات والاجازات ، والتدابير المتخذة بمقتضاها ؛

(ك) يجب على الحكومات أن تتبادل ، عن طريق الامين العام للأمم المتحدة ، القوانين واللائحة المنظمة لنقل المخدرات في صناديق الاسعاف الاولي (١)؛

(ل) يجب على الامين العام ان يحيل نسخا من كل قانون ونظام يردده على هذا النحو الى المنظمة الدولية للطيران المدني والى منظمة الصحة العالمية ، وكذلك الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (٢) ؛

٣- يجب على الحكومات ان تراعي ، عند تنفيذ التوصيات المشار اليها آنفا ، الاقتراحات الواردة في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٢٩
٢٥ تموز (يوليو) ١٩٦٥

المرفق

يشار بفائدة الرجوع ، عند تنظيم نقل المخدرات في صناديق الاسعاف الاولي في الطائرات المستخدمة في الطيران الدولي ، الى المعايير الدولية والاساليب الموصى بها لتيسير النقل الجوي الدولي ، المبينة في المرفق ١ لاتفاقية الطيران المدني الدولي ؛ والى الاقتراحات المفصلة الواردة في الوثيقة التي اعدتها منظمة الصحة العالمية عن نقل المخدرات في صناديق الاسعاف الاولي في الطائرات المستخدمة في الطيران الدولي (٣) والى آراء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (٤) . ويمكن بوجه خاص تطبيق المبادئ الواردة في الفقرة ٢ من الجزء ٢ ، ثانيا ، اعلاه ، على الوجه التالي :

-
- (١) المادة ٢١ من اتفاقية عام ١٩١٢ ؛ والمادة ٣٠ من اتفاقية عام ١٩٢٥ ؛ والمادة ٢١ من اتفاقية عام ١٩٣١ ، وهي المواد الثلاث المعدلة ببروتوكول عام ١٩٤٦ ؛ أما المادة ١٦ من اتفاقية عام ١٩٣٦ فيبدو أنها لا تسرى في هذا الصدد .
- (٢) وفقا للفقرة ٤٠ من الترتيبات المعدلة الخاصة بالمشاورات مع المنظمات غير الحكومية والواردة في قرار المجلس رقم ٢٨٨ باء (الدورة ١٠) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٥ .
- (٣) منظمة الصحة العالمية ، م / ع / ط / ط / ١ .
- (٤) م / ل / ل / م / ٣٦٣ .

فيما يتعلق بالبند (أ) :

ويفضل ، توحيد العمل المتبع اختيار احد املاح المورفين ، ولا يجوز بتاتا اختيار الدياتيلمورفين * وتكفي كمية يتراوح مقدارها بين ٢٠٠ و ٤٠٠ ملليجرام من احد املاح المورفين ، على أن تتوقف الكمية الفعلية المنقولة ضمن هذه الحدود على حجم الطائرة * وأفضل طريقة لحملها هي في داخل انابيب الحقن الذاتي التي تحتوى كل منها على (١ ملليجرامات من احد املاح المورفين * ويستحسن وجود عقار نوعي مضاد للمورفين ، كالنالورفين مثلا *)

فيما يتعلق بالبند (ب) :

يجب على المسافرين المرضى المحتاجين الى المخدرات اثناء التحليق ، غير المذكورين في هذا البند ، ان يحملوا معهم الكميات اللازمة والوثائق المطلوبة بموجب احكام الانظمة القومية المتعلقة بما يحزرونه من مخدرات *

فيما يتعلق بالبند (ج) :

يستحسن اعداد اكبر عدد ممكن من أفراد الطاقم على اعمال الاسعاف الاولي بحيث لا تقل معرفتهم بها عما هو مطلوب للحصول على شهادة الاسعاف الاولي التي يمنحها الصليب الاحمر أو الهلال الاحمر أو الجمعيات المماثلة * ومن المفيد كذلك ان يتلقى أفراد الطاقم تعليماً خاصاً عن الاستخدام العملي لانايبس الحقن الذاتي ، وعن فوائدها استخدام المخدرات واطارها ، وانعدادها النوعية ، والقواعد الخاصة بحفظها في مكان أمين * بل يجب أن يتلقى افراد الطاقم الحاصلون على شهادات التمريض هذا التعليم الخاص * ويجب حقن المخدرات تحت الجلد * ويجب ان يصرح قائد الطائرة باعطاء المخدرات في كل حالة على حدة * وان وجد بين المسافرين طبيب وجبت استشارته قبل اعطاء المخدر * اما في الحالات الاخرى ، فيجدر التماس المشورة الطبية بالاسلكي كلما امكن ذلك *

فيما يتعلق بالبند (د) :

من الممكن بلوغ أهداف هذا البند بحفظ المخدرات في جانب خاص مختوم من صندوق الاسعاف الاولي ، ويستحسن حفظ صندوق الاسعاف الاولي في خزانة مغلقة بقفل في الطائرة *

ومن المفيد تقسيم المخدرات الى كميتين متساويتين ، تحفظ احدهما في صندوق للاسعاف الاولي بجوار مقدمة الطائرة ، والثانية في صندوق للاسعاف الاولي قرب ذيل الطائرة ، مع الاحتفاظ بالكميتين في مكان امين كما هو مقرر أعلاه . ويجوز ، عند هبوط الطائرة ، الاحتفاظ بصندوق الاسعاف الاولي فيها اذا بقي في حراستها عضو مسؤول من أفراد الطاقم أو موظف المطار . اما في الحالات الاخرى ، فيجب اغلاق الطائرة . وعلى اية حال يجوز في هذه الحالة نقل صندوق الاسعاف الاولي من الطائرة والاحتفاظ بهما مغلقين بقفل ومفتاح فسي المخازن الجمركية التابعة للطرف المستغل . ويجب في جميع الاوقات أن يظلا تحت مسؤولية قائد الطائرة . ولا يجوز أن يكون صندوق الاسعاف الاولي في متناول أى شخص لا يأذن له قائد الطائرة بذلك .

فيما يتعلق بالبند (هـ) :

١- يجب على الطرف المستغل ان يحتفظ في مكاتبه بسجلات توضح ما يلي :

(أ) تاريخ كل عملية اقتناء لمخدر من المقرر استخدامه في صناديق الاسعاف الاولي واسمه وكميته واسم المورد وعنوانه ؛

(ب) تاريخ كل عملية صرف مخدر لطائرة او استرداده منها ، واسم الطائرة او اى وصف آخر لها ، واسم الشخص الذى سلّم المخدر او استرده ، فضلا عن اسم الشخص الذى تسلمه ، واسم المخدر وكميته ، ورقم صندوق الاسعاف الاولي ؛

(ج) تاريخ كل عملية تصرف بمخدر لغرض غير صرفها لصناديق الاسعاف الاولي ، وكميته واسم المتسلم وعنوانه ؛

(د) جميع البيانات الاخرى اللازمة لتبرير وجود الكمية المتبقية .

٢- ينبغي أن يحتفظ في كل طائرة بسجلات توضح ما يلي :

(أ) تاريخ كل عملية تسليم لمخدر ، واسم الشخص الذى صرفه والشخص الذى تسلمه ورقم صندوق الاسعاف الاولي ، واسم المخدر المتسلم وكميته ؛

(ب) تاريخ اعطاء المخدر ، واسم قائد الطائرة الذى أذن باعطائه ، واسم الشخص الذى حقنه ، وهوية المربين ، وسبب الحقن ، واسم المخدر المستعمل ومقدار الوحدة الدوائية؛

(ج) تاريخ عملية استرداد المخدر ، ورقم صندوق الاسعاف الاولي واسم الشخص الذي رد المخدر واسم الموظف التابع للمستغل الذي تسلمه واسم المخدر المعاد وكميته ؛

(د) اسماء المخدرات والحد الاقصى للكميات التي تبيع القوانين او الانظمة نقلها ، وكذلك الكمية المتبقية منها في صندوق الاسعاف الاولي ؛

(هـ) جميع البيانات الاخرى اللازمة لتبرير وجود الكمية المتبقية ♦

٣- قد يكون من المفيد ان يتضمن صندوق الاسعاف الاولي قائمة باسماء المخدرات التي يحويها وكمياتها ♦

وفيما يتعلق بالبند (ز) :

من المفيد ، شرط مراعاة ما ورد في هذا البند ، فحص السجلات والتفتيش على الاقفال والاختام ، والقيام بصفة استثنائية وفي الحالات المناسبة ، بفحص محتويات صندوق الاسعاف الاولي ، وتحري جميع الظروف الاخرى الملائمة للتثبت من التنفيذ التام للانظمة المنظمة لنقل المخدرات ♦ ومن المفيد ايضاً فحص سجلات المخدرات التي يحتفظ بها الطرف المستغل ذاته والكميات المخزونة منها ♦

و ا و

مشروع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات :
قائمة المستحضرات المعفاة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في القرار ٤ (الدورة ١٥) الوارد في تقرير لجنة المخدرات (الدورة الخامسة عشرة) (١) وعنوانه : «الاتفاقية الوحيدة : المستحضرات المعفاة» ،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم

٦ (م / ١ / ٣٣٨٥) ♦

١ - يطلب الى الامين العام دعوة حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الى موافاة منظمة الصحة العالمية قبل ١٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ ان امكن ، بأية اقتراحات قد تود تقديمها فيما يتعلق بالمستحضرات المدرجة في الجدول الثاني من المشروع الثالث للاتفاقية الوحيدة للمخدرات (١) ، والتي ترى وجوب اعفائها من المراقبة بادراجها في الجدول الثالث من مشروع الاتفاقية ؛

٢ - وتدعو منظمة الصحة العالمية الى ان تقوم ، في وقت مبكر ان امكن ، وفي ضوء هذه الاقتراحات ، بوضع قائمة بالمستحضرات التي توصي باعفائها من المراقبة ، لتعميمها على الحكومات وارسالها الى مؤتمر المفوضين المقرر دعوته الى الاجتماع بموجب قرار المجلس رقم ٦٨٩ يا (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٨ تموز (يوليه) ١٩٥٨ ، للنظر فيها وادراجها في الجدول الثالث من جدول مشروع الاتفاقية .

الجلسة العامة ١١٢٩

٢٥ تموز (يولييه) ١٩٦٥

المسائل المتعلقة بحقوق الانسان

القرار ٧٧١ (الدورة ٣٥)

تقرير لجنة مركز المرأة

الف

تقرير اللجنة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

يحيط علما بتقرير لجنة مركز المرأة (الدورة الرابعة عشرة) (٢) .

الجلسة العامة ١١٢٩

٢٥ تموز (يولييه) ١٩٦٥

(١) م.إ.ل/م.ل.إ.و.م/٩/الاضافة ١

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٧ (م.إ.ل/٣٣٦٥) .